

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	النشر والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	
من العدد ٢٥٠ دينار ومن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ومن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المادتين ٤٧ و ٤٩ من قانون مالية سنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ . ٥٧٨

- قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل مقتضيات مادتين لقرار متعلق بموظفي الصندوق العام لتقاعديات الجزائر . ٥٧٩

- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على قائمة الخدمات الخاصة ببرنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥ والموضوعة من قبل الصندوق الجزائري للتنمية . ٥٨٠

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمقتضيات ذات الصبغة النظامية فيما يخص تطبيق قانون الضرائب غير المباشرة . ٥٨١

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين واعوان التنفيذ . ٥٨١

- قرارات مؤرخة في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء . ٥٨١

- قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول محامين لدى المحكمة العليا . ٥٨٢

- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مساعد محضر عدلي . ٥٨٢

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة . ٥٨٣

وزارة التعمير والإسكان

— مرسوم رقم ٦٥-١٤٧ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٥ يتضمن أحداث مديرية عامة للاملاك الشاغرة والتسيير العقاري ٥٨٦

— مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للاملاك الشاغرة ٥٨٦

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بأحداث لجنة للصفقات بالمكتب الوطني للتسويق . ٥٨٦

— قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (م.م.ش.م.ن) ٥٨٧

— قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يؤذن بموجبه للشركة الجزائرية بإجراء عمليات التمويل ٥٨٧

وزارة الإصلاح الإداري والوظيفة العمومية

— قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالاجور الخاصة برؤساء المكاتب للإدارات المركزية للدولة . ٥٨٧

بلاغات ، اعلانات

— اعلانات مؤرخة في ٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن طلبات امتياز خاصة بمراكز للوقود السائل والغازي ٥٨٨

— مناقصات . ٥٩٠

— اعلانات . ٥٩١

— اذار لمقاولة . ٥٩١

اجبات

— تصريح بتأسيس جمعيات . ٥٩٢

— قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم المديرات الاقليمية والعمالية التابعة للصناعة . ٥٨٣

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن أحداث لجنة لاستصلاح سهل مغنية . ٥٨٣

— قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد كفيات دفع نفقات الفوائد التي تتحملها المراكز التعاونية للإصلاح الزراعي في دائرة موسم الحرث لسنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ . ٥٨٤

— قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ يمنع بموجبه استيراد البقرات الحلوب المعدة للتربية والتي يزيد عمرها على خمس سنوات . ٥٨٤

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين

والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٤ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتم بموجبه المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦ مكرر الصادر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تخصيص الوظائف من الصنفين ج و د وما يماثلهما لقدماء المجاهدين (استدراك) ٥٨٥

— قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن فتح وتنظيم الامتحانات للدخول الى مراكز ومدارس التكوين الشبه الطبى الابتدائى والثانوى ٥٨٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

والاشغال العمومية والنقل

— مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ٥٨٦

مراسيم قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المادتين ٤٧ و ٤٩ من قانون مالية سنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون الرسوم المتعلقة برقم الاعمال ،

— وبمقتضى المواد من ٤٧ الى ٤٩ من قانون مالية سنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان العمال المحترفين الذين انجزوا خلال السنة السابقة رقما اجماليا للاعمال يقل عن :

١ - ٦٠٠٠ دج اذا كانوا يمارسون بيوعات بالمفرق خاصة

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
وبتفويض منه
وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع
وبتفويض منه
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل مقتضيات مادتين لقرار متعلق بموظفي الصندوق العام لتقاعدات الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ ومجموع النصوص التي تمته او عدلته بشأن تحديد القوانين الاساسية الخاصة بموظفي الصندوق العام لتقاعدات الجزائر ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٣٧ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين اللجنة الادارية لدى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مقتضيات المادة الاولى والمادة ٢٦ من القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ الخاص بتحديد الرتب ووظائف مستخدمي الصندوق العام لتقاعدات الجزائر تعدل كما يلي :

يوضع موظفو الصندوق العام لتقاعدات الجزائر تحت سلطة مدير يساعده نائب مدير وعون محاسب ويرتب هؤلاء الموظفون على الصورة التالية مع مراعاة الرتب والوظائف التي يشغلونها :

الصف أ — اطار التسيير

— رئيس مصلحة المنازعات
— رئيس مكتب

الصف ب — اطار التطبيق

— رئيس قسم
— كاتب رئيسي
— كاتب

الصف ج — اطار التنفيذ

— مدقق
— مصفي
— مختزل راقن
— سائق سيارة

الصف د — اطار اعوان المصلحة

بمنتجات صنعهم وبيوعات أخرى .

٢ — ٦٠٠٠ دج $\times \frac{1}{80}$ اي ٧٠.٥٨ دج اذا كانوا لا يمارسون الا بيوعات بالمفرق خاصة بمنتجات صنعهم ، يجب ان يعرفوا بأنفسهم للمصلحة المحلية للرسوم المتعلقة برقم الاعمال اذا تجاوز رقمهم الاجمالي للاعمال خلال السنة ، الرقم الخاص بسقفية الارقام المشار اليها اعلاه والمتعلقة بهم وذلك في وقت حدوث هذا التجاوز وعلى الاكثر بعد انقضاء الثلاثة اشهر التي يقع خلالها التجاوز المذكور .

المادة ٢ : ان تجاوز الحد المبين في المادة السابقة يجعل المعنيين بالامر ملتزمين بدفع الرسوم المتعلقة برقم الاعمال بما فيه من الالتزامات ازاء ايداع البيانات ودفع الضريبة المناسبة .

وفي مقابل هذا يؤذن لهم من وقت دفعهم تلك الواجبات بتحرير الفاتورة الخاصة بالرسم المترتب عليهم وعند الاقتضاء يطرحون مبلغ الرسم المدفوع وقت الشراء .

ان هذا الخصم يجب ان يكون مطابقا لفواتير البيع ولا يجوز اجراؤه الا بموجب التصريح الموضوع برسم الشهر الثاني الموالي للشهر الذي يتم خلاله تحرير فاتورة الشراء او انجاز الاستيراد ، ويخول استرجاع الرسم المترتب على بضاعة ما معينة ولو جزئيا الا اذا كان الامر يتعلق بالتصدير .

المادة ٣ : فيما يخص السنوات الموالية للسنة التي يتم خلالها تجاوز الحد ٦٠٠٠ دج او ٧٠.٥٨ دج فالعمال المحترفون المشار اليهم في المادة ١٤ مكرر من قانون الرسوم المتعلقة برقم الاعمال ، والذين يقل رقمهم الاجمالي للاعمال عن ٢٠.٠٠٠ دج لا يجوز لهم ان يضعوا فاتورة الرسم المتعلق بالانتاج الا اعتبارا من الوقت الذي يتم فيه تجاوز الحد الاقصى ٦٠٠٠ دج او ٧٠.٥٨ دج المتعلق بالنسبة المعتبرة .

ولا تطبق هذه المقتضيات على العمال المحترفين الذين التزموا بدفع رسم الانتاج طوعا ضمن الشروط المبينة في المادة ٨ — الفقرة ٤ من القانون المذكور ولا على العمال الذين يستفيدون من النظام الاجمالي .

المادة ٤ : ان المحترفين الذين يستفيدون من تخفيض بقدر ٦٠٠٠ دج او ٧٠.٥٨ دج لان رقمهم الاجمالي للاعمال بخصوص السنة السابقة يقل عن ٢٠.٠٠٠ دج يلزمون بتعريف انفسهم ضمن الشروط المحددة بالمادة الاولى المذكورة اعلاه اذا تجاوز رقم اعمالهم هذا المبلغ اثناء السنة .

ويتمتعون بنفس التخفيض اثناء السنة كلها التي يتم فيها هذا التجاوز ، غير انهم لا يطالبون به في السنة الموالية .

المادة ٥ : تطبق مقتضيات المواد من ٢٩ الى ٣٢ المبينة في النص الملحق الى القرار المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٩٤٩ على المحترفين المنصوص عليهم في المادة الجديدة رقم ١٤ مكرر من قانون الرسوم حول رقم الاعمال .

المادة ٦ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

— عون مصلحة
المادة ٢ : ان الجدول المتعلق ببيان عدد الموظفين التابعين
للسندوق العام لتقاعديات الجزائر يعدل كما يلي :

— راقن
— المكلف بالتليفون
— عون مكتب

الرقم الاستلالي الاجمالي	المعد	الملاحظات
٧٨٥ - ١٠٠٠	١	
٦٨٥ - ٨٣٥	١	
٤٧٠ - ٨٣٥	١	
٤٨٥ - ٦٨٥	١	
٢٦٥ - ٦٨٥	٦	
٤٠٠ - ٤٥٥	٦	
٣٥٠ - ٣٩٠	٦	
٢١٠ - ٣٤٠	١٠	
٢٠٥ - ٣٣٠	٦	
١٩٥ - ٢٨٥	٣٠	
١٨٥ - ٢٥٥	٤	
١٨٥ - ٢٥٥	١	
١٥٠ - ٢١٠	٢	
١٥٠ - ٢١٠	١	
١٥٠ - ٢١٠	٢٠	
١٠٠ - ١٨٠	٣	
	الجموع ٩٩	

مدير
نائب مدير
رئيس مصلحة المنازعات
عون محاسب
رؤساء مكاتب
رؤساء أقسام
كتاب رئيسيون
كتاب
مدققون
مصفون
مختزل راقن
سائق سيارة
راقن
المكلف بالتليفون
اعوان مكتب
اعوان مصلحة

١٩٦٣ المتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للسندوق
الجزائري للتنمية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ مايو
سنة ١٩٦٣ القاضي باسناد التسيير المالي الخاص ببرنامج
التجهيز العمومي للجزائر الى الصندوق الجزائري للتنمية ،
— وبمقتضى المادة ٤ المكررة من قانون المالية التكميلي
لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤
الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الخدمات (مباراة نهائية)
المتعلقة ببرنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥ والموضوعة
من قبل الصندوق الجزائري للتنمية .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو
سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
وبتفويض منه
المدير العام للمالية
اسماعيل محروق

المادة ٣ : يمكن على وجه الانتقال انتداب الموظفين التابعين
للسندوق العام لتقاعديات الجزائر للمهام التي يمارسونها
فعليا .

المادة ٤ : يكلف مدير الميزانية ومدير الصندوق العام
لتقاعديات الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة
١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
وبتفويض منه
وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع
وبتفويض منه
نائب المدير العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة
١٩٦٥ يتضمن المصادقة على قائمة الخدمات الخاصة ببرنامج
التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٥ والموضوعة من قبل الصندوق
الجزائري للتنمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة

الجاري بتاريخ ٩ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، بصفة مؤقتة وقابلة للعزل مترجمين للغة الاسبانية لدى محكمة الاستئناف والمحاكم بمدينة الجزائر .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ قبل استقالة السيد كاستيل ستيفان والسيد كولونيرو روجي ، الموثقان لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران والمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ الفيت مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد سي حسن عدنان كنائب لتسيير مكتب المحضر العدلي بالاربعاء .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ الفيت مقتضيات القرار المؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد معمر فغول لتسيير مكتب السيد فلار الوثوق بمدينة الجزائر .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ الفيت مقتضيات القرار المؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن وضع السيد عبد الكريم بابوش المحضر العدلي المساعد بسطيف في حالة الاستيداع .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ عزل من مهامه السيد خالد خطاط المحضر العدلي بفتح مزالة .

قرارات مؤرخة في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد رشيد مالك ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالحراش بنفس الرتبة الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد الهاشمي كساس ، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد بوعلام سهولي ، وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد مندي ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقالة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمقتضيات ذات الصبغة النظامية فيما يخص تطبيق قانون الضرائب غير المباشرة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المادة ٥٧ من المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المواد من ٧٥ الى ٧٨ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة وملحقه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى المادتان ٣٧٢ و ٣٧٣ من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة .

المادة ٢ : اولا : تحذف الكلمة « البلدية » الموجودة في المقطع الاول من المادة ٣٧٧ من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة .
ثانيا : يلغى المقطع الثاني من نفس المادة ويبدل بالمقطع التالي :

من اللازم ان يدرج في العقود شرط خاص باعادة النظر فيها يزداد بموجه في مبلغ الرسم الواجب اداؤه لقاء الضرائب المختلفة او يخفض منه عند تغيير المقدار خلال مدة التأجير وذلك بنسبة معادلة للنسبة الموجودة بين المقدارين القديم والجديد .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية المهنى للحيوب تنفيذا للمادة السابقة ، يحدد كما يلي :
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه
وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع
وبتفويض منه
نائب المدير العام للمالية
صالح مبروكين

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين واعوان التنفيذ

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد باليستر هنري جوزيف والسيد فيلانويفا جوزيف ، المرشحان المقبولان في الامتحان

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد مسعو الطويل القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقرنات بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بمدينة وهران الشرقية .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد الشابي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية بمعسكر .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد احمد حمزاوي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بمستغانم .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد صالح الشير بوججار ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بتلمسان .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد بوشوشي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بالاضرية

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد بن داود ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتابلاط بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بالحرش .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد صالح بن ستيتي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوق اهراس بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بقالمة .

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول محامين لدى المحكمة العليا

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ قبل موقتا السيد بوجملين بوشناق المحامي التابع لنقابة المحامين ببجاية والسيد يوسف بن عابد المحامي التابع لنقابة المحامين بمدينة الجزائر لممارسة مهامهما لدى المحكمة العليا .

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مساعد محضر عدلي

— بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر ولد علي بصفة موقته وقابلة للعزل مساعدا لتسيير مكتب المحضر العدلي بالاربعاء بدلا من السيد سلام الذي قدم استقالته .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد آبت عيسى ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيزي وزو .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد بلقيرة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين الاربعاء بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد مسعود ناصر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية باغيل ازان بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد زيتوني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية ببجاية بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الشمالية .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد منصور حماداش ، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، بصفة قاضي الى المحكمة الابتدائية بأقبو .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد الاخضر موهوب ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بعنابة .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد احمد بو الميز القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية بقسنطينة .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد مسعود بن رابع ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بباتنة .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد الهاشمي هويدي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية ببجاية .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد احمد الابيض ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية بسكيكدة .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد يحي بكوش القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدة بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بالبلدة

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد بهيج مندوبا للحكومة لدى الشركة الجزائرية للبناءات الميكانيكية ولتركيب السكك الحديدية الكائن مقرها بالعلالف (عنابة) ، ويعين عمال المقاوله المشار اليها لجنة المؤسسة تتألف من ثلاثة اعضاء يساعدون مندوب الحكومة في مهامه .

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم المديريات الاقليمية والعمالية التابعة للصناعة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٧٥ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم القطاع الصناعي الاشتراكي ،
— وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٤ — ١٧٥ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه تشمل ثلاث مديريات عمالية للصناعة .

المادة ٢ : سيحدد التنظيم الداخلي لهذه المصالح بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٣ : ان المديريات العمالية والمصالح الادارية للاقليم ، تكون تحت سلطة المدير الاقليمي .

المادة ٤ : يمارس المدير العمالي سلطته على المفتشين ومراقبي الصناعة ، والمصالح المتخصصة والمصالح الادارية للعمليات التي هي مرتبطة بعماله .

المادة ٥ : ١ — توزع المديريات الاقليمية التابعة للصناعة كما يلي :

— المديرية الاقليمية للصناعة بوهران ،

— المديرية الاقليمية للصناعة بمدينة الجزائر ،

— المديرية الاقليمية للصناعة بقسنطينة ،

ب — وتوزع المديريات العمالية التابعة للصناعة كما يلي :

المديريات العمالية بوهران ، ومستغانم ، والاصنام ، ومدينة الجزائر ، وتيزي وزو ، وقسنطينة وسطيف ، وعنابة والواحات والساورة .

المادة ٦ : ان المديريات العمالية التابعة للصناعة تتبع للمديريات الاقليمية المبينة فيما بعد :

١ — المديريات العمالية للصناعة بوهران ومستغانم والساورة تتبع المديرية الاقليمية بوهران

ب — المديريات العمالية للصناعة بمدينة الجزائر وتيزي وزو والاصنام ، والواحات تتبع المديرية الاقليمية بمدينة الجزائر .

ج — المديريات العمالية للصناعة بقسنطينة ، وسطيف وعنابة تتبع المديرية الاقليمية بقسنطينة

المادة ٧ : يمتد بصفة مؤقتة اختصاص المديرية العمالية للصناعة بوهران على عمالتي تلمسان وسعيدة . كما يمتد اختصاص المديرية العمالية للصناعة بمستغانم على عمالة تيارت .

وكما يمتد اختصاص المديرية العمالية للصناعة بمدينة الجزائر على عمالة الاصنام .

وكذلك يمتد اختصاص المديرية العمالية للصناعة بقسنطينة على عمالتي سطيف وباتنة .

المادة ٨ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

مولود عينوز

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة لاستصلاح سهل مغنية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الفلاحة لجنة لاستصلاح سهل مغنية تتكلف بـ :

(١) تحديد برنامج استثمار سهل مغنية وخصوصا فيما يتعلق بـ :

— التوجيه الفلاحي ،

— واسس الاستغلال ،

— واساليب الاعمال الواجب اتخاذها في ميدان الاختيار والتكوين المهني ،

— وبرنامج وتوقيت الدراسات واشغال التجهيز الخاصة بالري ،

— ونوع وتوقيت انجاز الاستصلاحات الاضافية الخاصة بالتجهيز المائي (تأسيس مراكز لحفظ وتحويل

المتوجات الفلاحية ثم انتقاها وتلفيفها فخرنها — اقامة طرق المواصلات — توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب

اقامة مراكز قروية وبناءات عمومية مختلفة)

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠١ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالرسوم الماثلة للضريبة على موسم الحبوب لعام ١٩٦٥-١٩٦٤ — وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٢ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد الاسعار وكيفيات التأدية عن مخزون انواع القمح والشعير والذرة الجزائرية لموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ واعادة بيعها ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرد المكتب الوطنى المهنى للحبوب الى المراكز التعاونية للاصلاح الزراعي نفقات الفوائد التى تتحملها بخصوص الحبوب المسلمة للمزارعين مقابل اداء قيمتها لمدة معينة وذلك برسم الموسم الزراعي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ان مبلغ الفوائد التى يتحملها المكتب الوطنى المهنى للحبوب تنفيذا للمادة السابقة ، يحدد كما يلي :
اذا تمت من قبل المزارعين وقت الحصاد لسنة ١٩٦٤ اعادة مبلغ حبوب الزرع الممنوحة لهم على اساس دفع قيمتها لمدة معينة ، تعوض المراكز التعاونية المتولية دفع القروض على اساس الفوائد المحسوبة من اول ديسمبر سنة ١٩٦٣ الى غاية ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ وهو تاريخ حلول اجل دفع قروض الموسم المسلمة للمزارعين .

اذا تخلف المزارعون عن اعادة مبلغ حبوب الزرع وقت الحصاد من سنة ١٩٦٤ بسبب ضعف الانتاج نظرا لرداءة احوال الطقس ، تعوض المراكز التعاونية المتولية تسليم القروض على اساس الفوائد المحسوبة من اول ديسمبر الى يوم استيفاء مبلغ الحبوب .
وتدفع هذه الفوائد كل ثلاثة اشهر .

المادة ٣ : ان المبالغ المدفوعة بموجب هذا القرار تقيد ضمن قسم المصاريف من الحساب المفتوح في دفتر العون المحاسب التابع للمكتب الوطنى المهنى للحبوب وتنفيذا للمادة ٣ من المرسوم المذكور اعلاه رقم ٦٤ - ٣٠١ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٤ : يكلف مدير المكتب الوطنى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
احمد بوضربة

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ يمنع بموجبه استيراد البقرات الحلوب المعدة للتربية والتي يزيد عمرها على خمس سنوات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— والوسائل الواجب استعمالها لتسيير المزارع المسقية :
احداث التعاونيات ومراكز الآلات الفلاحية والقروض الفلاحي (ب) تنسيق ومراقبة تنفيذ الاشغال المباشرة في مختلف ميادين التجهيز والاعمال المرتبطة بها .

ج (اتخاذ كل تدبير من شأنه ان يضمن على صعيد الاستغلال احسن استعمال للتجهيز المنجز .

المادة ٢ : تتألف لجنة استصلاح سهل مغنية من الاعضاء الاتي ذكرهم :

- مدير التنمية القروية ،
- رئيس مكتب الدراسات ،
- رئيس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ،
- رئيس مصلحة الانتاج الزراعى ،
- رئيس مصلحة الغابات واستصلاح الاراضى ،
- مديرية تربية المواشى ،
- رئيس مصلحة القروض الفلاحية ،
- المدير المتصرف للمركز الجزائرى للأبحاث الزراعية ، والاجتماعية والاقتصادية ،
- رئيس مصلحة التعليم ،
- مدير المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى ،
- نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية او ممثله ،
- عامل عمالة تلمسان ،
- المهندس الرئيسى للهندسة القروية ، رئيس دائرة وهران
- مدير المصالح الفلاحية بتلمسان .

المادة ٣ : يتولى رئاسة اللجنة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى او ممثله وتقوم بالكتابة مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها ، وتضع نظامها الداخلى ويمكنها ان تؤسس في حظيرتها لجانا فرعية او مجموعات خاصة بالعمل ويمكنها ان تستدعى الخبراء اذا ارتأت في استطلاع رأيهم فائدة .

المادة ٥ : يكلف مدير التنمية القروية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد كيفيات دفع نفقات الفوائد التى تتحملها المراكز التعاونية للاصلاح الزراعى في دائرة موسم الحرث لسنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
— بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب الجزائرية والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما مادته الحادية عشرة ،

يقرا ما يلي :

رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للمالية)

— أعوان التحقيق وفرض الضرائب بحدود ٢٥ ٪ .

وزارة التجارة

— أعوان المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪ .
— مساعدو المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪ .

وزارة الصناعة والطاقة

— عمال مختبرات المناجم .
والباقي بدون تغيير

قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥
يتضمن فتح وتنظيم الامتحانات للدخول الى مراكز ومدارس
التكوين الشبه الطبى الابتدائى والثانوى

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبى ،
— وبناء على اقتراح مدير التعليم للعلوم الطبية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ اجراء الامتحانات للدخول الى مراكز ومدارس التكوين الشبه الطبى الابتدائى والثانوى ب ٢١ الى ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : قصد اجراء الاختبارات تفتح مراكز الامتحانات المبينة ادناه :
مدينة الجزائر وعنابة والبليدة وباتنة وقسنطينة والاصنام والمدينة ومستغانم ووهران وسعيدة وسطيف وتيزى وزو وتيارت وتلمسان .

المادة ٣ : يجب ان تودع الترشيحات قبل ٣٠ مايو آخر اجل لدى المديرية العمالية للصحة المكلفة بتنظيم الامتحانات .

المادة ٤ : تشتمل الاختبارات على اختبارات عقلية خاصة بمستوى الثقافة العامة وذلك تحت مراقبة مركز العلوم النفسية التقنية التابع للتكوين المهنى الخاص بالكبار .

المادة ٥ : يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية والمفتشون لاقسام الصحة والسكان ، والمديرون العماليون للصحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
أرزقى عزى

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٧ المتضمن نظام الادارة العمومية فيما يخص التنفيذ بالجزائر للقانون الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٨٨١ المتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات ولا سيما المادة ٣٦ من هذا المرسوم والمواد التى تليها ،

— وبناء على تقرير مدير تربية المواشى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمنع منعاً باتاً استيراد البقرات الحلوب لاجل تربيتها التى يتجاوز عمرها خمس سنوات .

المادة ٢ : ان كل بقرة يتم استيرادها قصد التربية ويبلغ عمرها اكثر من خمس سنوات اما ترد عند انزالها الى البلد المصدر واما تدفع الى الجزرة القريبة لتنحر . فيختار المستورد احدى الوسيلتين .

المادة ٣ : يكلف مدير الشؤون العامة ومدير تربية المواشى كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
احمد بوضربة

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٤ مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتم بموجبه المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٠ مكرر الصادر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تخصيص الوظائف من الصنفين ج و د وما يماثلهما لقدماء المجاهدين (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ٤١ الصادرة بتاريخ ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ الصفحة ٥٤٧ - العمود الاول .
بدلاً من :

رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للمالية)

— أعوان التحقيق وفرض الضرائب بحدود ٢٥ ٪ .
— أعوان المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪ .
— مساعدو المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪ .
— عمال مختبرات المناجم .

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للأماكن الشاغرة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٦ المؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن اختصاصات وزارة التعمير والاسكان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٤٧ المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث مديرية عامة للأماكن الشاغرة ،

— وبناء على اقتراح وزير التعمير والاسكان ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر قروج مديرا عاما للأماكن الشاغرة من الدرجة الاولى .

المادة ٢ : يكلف وزير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق باحداث لجنة للصفقات بالمكتب الوطنى للتسويق

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق ؛

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن اختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن اختصاصات المكتب الوطنى للتسويق وتنظيمه الادارى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالمكتب الوطنى للتسويق لجنة تتكلف بدرس جميع مشاريع العقود للمكتب ، المتعلقة بالمنتجات التى يتولى احتكارها .

المادة ٢ : تقدم اللجنة المذكورة رأيا حول :

(١) برنامج الصفقات الذى يعده المكتب الوطنى للتسويق لتغطية الحاجيات البيئة ضمن التقديرات للاستهلاك المحددة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عبد القادر قروج كرئيس لمجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لتعيينه في مهام اخرى .

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٧ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مديرية عامة للأماكن الشاغرة والتسيير العقارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤١ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، والمرسوم رقم ٦٥ - ١٢٦ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتعلقان باختصاصات وزير التعمير والاسكان ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مديرية عامة للأماكن الشاغرة والتسيير العقارى .

المادة ٢ : تلحق المديرية العامة للأماكن الشاغرة والتسيير العقارى بوزارة التعمير والاسكان .

المادة ٣ : تكلف المديرية العامة للأماكن الشاغرة بجميع المسائل المتعلقة بالتسيير العقارى الخاص بالأماكن الشاغرة وغيرها الموضوعة على وجه من الوجوه تحت وصاية وزير التعمير والاسكان أو مراقبته .

المادة ٤ : يكلف وزير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ القاضي بفرض الاذن على أى عملية خاصة بالتموين ،

— وبمقتضى القوانين الاساسية للشركة الجزائرية للتموين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنفيذاً لمقتضيات المرسوم رقم ٦٥ — ١٢٧ المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه يؤذن للشركة الجزائرية للتموين باجراء جميع العمليات الخاصة بالتموين وكذا العمليات المماثلة لها وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : كل تعديل يدخل على القوانين الاساسية للشركة الجزائرية للتموين دون موافقة وزير التجارة ينجم عنه سحب الرخصة .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية ، ومدير التجارة الخارجية ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥

المرتكزة للدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

— بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ المتعلق بوظيفة رئيس مكتب المركزية للدولة ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : ان المتصرفين المدنيين واعضاء الاساتذة والعلماء وملحقى الادارة المركزية الذين يقومون بمهام مكتب ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم

من قبل وزارة التجارة .
ب (الشروط الخاصة بكل عقد ولا سيما فيما يرجع لتعيين المزود والكميات وجودة العمل المقترحة وتحديد مدة التنفيذ .

ج (الاثمان مع مراعاة الاسعار المعمول بها ومتطلبات الاستهلاك وكيفيات تسديد المبالغ .

المادة ٣ : تضم اللجنة التى يرأسها المدير العام للمكتب الوطنى للتسويق او ممثله :

— مدير التجارة الداخلية ،

— مدير التجارة الخارجية او ممثله ،

— المراقب المالى للمكتب الوطنى للتسويق ،

— رؤساء الاقسام بخصوص المادة المعتمدة ،

ويجوز لها أن تضم اليها كل شخص له اختصاص في الموضوع ،

وتتولى كتابة الجلسات الكتابة التقنية للمكتب الوطنى للتسويق ،

المادة ٤ : كلما يعرض مشروع عقد على اللجنة يجب ارفاقه لزوما بتقرير يحضره المكتب الوطنى للتسويق ويتضمن على الاخص النتائج المتعلقة بالدراسة الناتجة عن السوق الدولية المقارنة بين مختلف امكانيات الشراء والكيفيات الخصوصية المتعلقة بابرام كل عقد .

المادة ٥ : تجتمع اللجنة مرة في الاسبوع على الاقل ، او اكثر من مرة ، اما بطلب من رئيسها ، واما بطلب من أحد أعضائها ، وهى تبدى رأيها كتابة بخصوص كل مشروع يتم درسه .

المادة ٦ : يكلف المدير العام للمكتب الوطنى للتسويق بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسى

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥
بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥
لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (م.م.ش.م.ن.)
بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد حسين جلواح عونامحاسباً لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (م.م.ش.م.ن.) ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يؤذن بموجبه للشركة الجزائرية باجراء عمليات التموين

ان وزير التجارة ،

١٣ الموافق
ب للادارات

لاك التقنية
سام رئيس
مؤرخ في ٢٧

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه
وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع
وبتفويضه
نائب المدير العام
صالح مبروكين
عن وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية
الكاتب العام
محمد بو زاهر

رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه
اعلاه يمنحون زيادة قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للتخفيض
من اجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالى الموافق لطبقته
ودرجتهم الخاصتين بسلكهم الاصلى .

المادة ٢ : يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من اول يناير
سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو
سنة ١٩٦٥ .

بلاغات ، اعلانات

الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة
في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول
الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه يرى
التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين
اول و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه
أن يوجهها ، لندرج في ملف التحقيق الى المنظمة التقنية لتقييم
ثروات قعر الارض الصحراوية ص.ب ٨٠١ - الجزائر، ضمن
رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل
اختتام التحقيق أى في أجل أقصاه يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب العريضة المقدمة في ١ مارس سنة ١٩٦٥ طلبت
شركة البترول للجزائر (CPA) وشركة التنقيب عن
البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الكائن مركزهما
الرئيسى بالجزائر واين أمناس تطبيقا للعنوان ٢ من الامر
رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب
الاول من العنوان ٢ للمرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ ، المؤرخ في
٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين في الاتفاقية الصادرة في ٢٨
غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء
وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحهما رخصة
الامتياز المسماة « قاسى طويل الشرقى » لمركز الوقودالسائل
أو الغازى في الصحراء ، مساحته ٤٠ كم مربعا تقريبا
ويشمل جزءا من اراضى عمالة الواحات .

وان اعلى الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي
النقاط المرموز اليها بالاحداثيات المبينة فيما يلى ضمن نظام
لامبير لجنوب الجزائر :

القمم	x	y
1	870.000	10.000
2	872.000	10.000
3	872.000	30.000
4	870.000	30.000

وان اضلاع تلك الدائرة هي الخطوط المستقيمة الواصلة
بين القمم حسب الاحداثيات المشار اليها اعلاه ، وان تلك
الدائرة هي داخلية بتمامها في رخصة لاجامات المنسوبة لشركة

اعلانات

مؤرخة في ٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥
تتضمن طلبات امتياز خاصة بمراكز للوقود السائل والغازى

- بموجب العريضة المقدمة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ ،
طلبت شركة البترول الفرنسية للجزائر (CFPA) الكائن
مركزها في باريس تطبيقا للعنوان الثانى من الامر رقم ٥٨ -
١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٥٨ والباب الاول للعنوان
الثانى من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر
سنة ١٩٥٩ المدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة
١٩٦٢ بشأن تطبيق قانون البترول الصحراوى ونقل
اختصاص السلطات المشار اليها في هذا القانون ، منحها
رخصة الامتياز المسماة «حوض بركاوى» لمركز الوقود السائل
والغازى مساحته ٩٠٠ كلم مربع تقريبا يشمل جزءا من
اراضى عمالة الواحات .

وان اعلى الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي
النقاط المرموز اليها بالاحداثيات المبينة فيما يلى ضمن نظام
لامبير لجنوب الجزائر :

القمم	x	y
1	720.000	160.000
2	730.000	160.000
3	730.000	150.000
4	760.000	150.000
5	760.000	130.000
6	720.000	130.000

وان اضلاع هذه الدائرة هي الخطوط المستقيمة الواصلة
بين القمم المبينة حسب الاحداثيات المشار اليها اعلاه وان
تلك الدائرة داخلية بتمامها في رخصة « ورقلة » المنسوبة لشركة
البترول الفرنسية بموجب قرار مؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة
١٩٦٢ لمدة خمس سنوات والمنقولة لشركة البترول الفرنسية
للجزائر بموجب قرار مؤرخ في فاتح غشت سنة ١٩٦٣
والمجددة لمدة ثانية ماثلة بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ فبراير
سنة ١٩٥٨ والمجددة لمدة ثالثة بموجب قرار مؤرخ في ٢٢
يونيو سنة ١٩٦٢ .

وتطبيقا لمقتضيات المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤

الخطوط المتوازية الواصلة بين القمم المبينة بالاحداثيات المشار اليها اعلاه . وان تلك الدائرة داخلية في رخصة « تاكوازت » المنسوبة لشركة كريس لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم مؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والمجددة لمدة مماثلة بموجب قرار مؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ .

وتطبيقا لمقتضيات المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه يرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين اول و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه ان يوجهها ، لتدرج في ملف التحقيق الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص.ب ٨٠١ - الجزائر، ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق اى في اجل اقصاه يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب العريضة المقدمة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ طلبت شركة البترول للجزائر (CPA) وشركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الكائن مركزاهما الرئيسيان بالجزائر واين امناس تطبيقا للعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من الامر رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلقين بتطبيق قانون البترول الصحراوي ونقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، منحهما رخصة الامتياز المسماة « بريد » لمركز الوقود السائل او الغازي في الصحراء مساحته ٣١٥ كلم مربعا تقريبا ويشمل جزءا من اراضى عمالة الواحات .

وان اعلى الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات المبينة فيما يلى ضمن نظام لامبير لجنوب الجزائر :

القمم	x	y
1	916.000	25.000
2	925.000	25.000
3	925.000	10.000
4	921.000	10.000
5	921.000	4.000
6	918.000	4.000
7	918.000	5.000
8	910.000	5.000
9	910.000	17.000
10	916.000	17.000

وان اضلاع تلك الدائرة هي الخطوط المستقيمة الواصلة بين القمم حسب الاحداثيات المشار اليها اعلاه ، وان تلك الدائرة هي داخلية بتمامها في رخصة لاجامات المنسوبة لشركة

(CPA) لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم الصادر في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

وتطبيقا لمقتضيات المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه يرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين اول و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه ان يوجهها ، لتدرج في ملف التحقيق الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص.ب ٨٠١ - الجزائر، ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق اى في اجل اقصاه يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب العريضة المقدمة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ طلبت شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (CPA) الكائن مركزاهما الرئيسيان باين امناس والجزائر تطبيقا للعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول للعنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون البترول الصحراوي وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، منحهما رخصة الامتياز المسماة « الغار الغربى » لمركز الوقود السائل او الغازى مساحته ٤٠٦٦ كلم مربعة تقريبا ويشمل جزءا من اراضى عمالة الواحات .

وان قمم الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلى على اعتبار ان خط الطول الاصلى هو خط غرينويتش .

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	9° 30'	28° 40'
2	9° 45'	28° 40'
3	9° 45'	28° 35'
4	9° 44'	28° 35'
5	9° 44'	28° 33'
6	9° 43'	28° 33'
7	9° 43'	28° 31'
8	9° 35'	28° 31'
9	9° 35'	28° 32'
10	9° 30'	28° 32'
11	9° 30'	28° 33'
12	9° 26'	28° 33'
13	9° 26'	28° 34'
14	9° 23'	28° 34'
15	9° 23'	28° 35'
16	9° 30'	28° 35'

وان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس خطوط الطول او

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه ان يوجهها ، لتدرج في ملف التحقيق الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص.ب ٨٠١ - الجزائر ، ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق اى في اجل اقصاه يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة
المديرية الفرعية للتجهيز المدرسى والجامعى
المفتشية الاكاديمية بعنابة
مناقصة

١ - موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة للتزويد بالاثاث المدرسى واثاث المساكن واثاث القاعات المختلفة الاستعمال والتابعة للمجموعات المدرسية للمناطق القروية .

- اثاث لتجهيز ١٥٣ قسما .
- اثاث لتجهيز ١٠٢ مسكنا للمعلمين .
- اثاث لتجهيز ٥١ قاعة مختلفة الاستعمال .

٢ - تقديم العروض :

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم فالظرف الخارجى يحمل عنوان المناقصة فقط ويتضمن الاوراق المذكورة اسفله :

(١) شهادة تثبت على ان المشارك دفع ما بذمته من اشتراكات برسم الضمان الاجتماعى والتعويضات العائلية والعطل المدفوعة عنها الاجور عند الاقتضاء .

(ب) المراجع .

اما الغلاف الخارجى الذى يكتب عليه لقب المرشح وعنوانه التجارى فيتضمن طلب المشاركة والعرض معا .

٣ - المحل والتاريخ الاقصى لاستلام العروض :

٢٠ يوما كاملة بعد تاريخ صدور المناقصة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتوجه العروض لزوما الى المفتشية الاكاديمية بعنابة مصلحة البناءات المدرسية عن طريق البريد وضمن ظرف مضمون الوصول .

٤ - مدة صلاحية العروض :

ثلاثة ايام كاملة بعد تاريخ انتهاء استلام العروض - هذا ويمكن طلب أو سحب الارشادات الخاصة بهدف المناقصة بالمفتشية الاكاديمية بعنابة مصلحة البناءات المدرسية .

(CPA) لمدة خمس سنوات بموجب الرسوم الصادر فى ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ .

وتطبيقا لمقتضيات المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج فى الاتفاقية المؤرخة فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بتروال الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه يرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز فى الفترة الواقعة بين اول و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه ان يوجهها ، لتدرج فى ملف التحقيق الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص.ب ٨٠١ - الجزائر ، ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق اى فى اجل اقصاه يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

بموجب العريضة المقدمة فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ طلبت شركة البترول للجزائر (CPA) وشركة التنقيب عن البترول واستغلاله فى الصحراء (CREPS) الكائن مركزاهما الرئيسيان بالجزائر واين امناس تطبيقا للعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان (٢) للمرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين فى الاتفاقية المؤرخة فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلقين بتطبيق قانون البترول الصحراوى ونقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، منحهما رخصة الامتياز المسماة «طوال» لمركز الوقود السائل او الغازى فى الصحراء مساحته ٣١٥ كلم مربعا تقريبا ويشمل جزءا مبن اراضى عمالة الواحات .

وان اعالى الدائرة المشار اليها فى العريضة المذكورة هى النقاط الرموز اليها بالاحداثيات المبينة فيما يلى ضمن نظام لامبير لجنوب الجزائر :

القيم	x	y
1	880.000	29.000
2	887.000	29.000
3	887.000	40.000
4	880.000	40.000

وان اضلاع تلك الدائرة هى الخطوط المستقيمة الواصلة بين القيم حسب الاحداثيات المشار اليها اعلاه ، وان تلك الدائرة هى داخلية بتمامها فى رخصة لاجامات المنسوبة لشركة (CPA) لمدة خمس سنوات بموجب الرسوم الصادر فى ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ .

وتطبيقا لمقتضيات المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج فى الاتفاقية المؤرخة فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بتروال الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه يرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز فى الفترة الواقعة بين اول و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

عمالة تلمسان

مدينة تلمسان

مناقصة مصفرة

يعلن انه ستفتح فيما بعد مناقصة مصفرة بقصد تنفيذ اشغال بناء اثني عشر مسكنا بمجموعة بئر كورى المدرسية الكائنة بطريق التوت بتلمسان .

وتنجز الاشغال في ست قطع منفصلة بعضها عن بعض وهى :

القطعة الاولى : حفر الاسس - اشغال البناء .

القطعة الثانية : النجارة - التركيبات المعدنية .

القطعة الثالثة : الحدادة .

القطعة الرابعة : التريض الصحى .

القطعة الخامسة : تركيب اللوازم الكهربائية .

القطعة السادسة : الدهان - تركيب الزجاج .

ويجب أن ترفق طلبات القبول بـ :

- تصريح بالمشاركة في المناقصة يحتوى على لقب المرشح واسمه الشخصى وصفته ومحل سكناه .

- بيان خاص بالوسائل التقنية التى تتوفر لدى المرشح وكذا بالاشغال التى قام بتنفيذها أو ساهم في انجازها مع ذكر مكانها وتاريخها ونوعها وأهميتها ، وتلحق بهذا البيان شهادة الاختصاص المهني المسلمة من منظمة الاختصاص والتصنيف اذا كان المرشح يحملها .

- شهادتين مسلمتين من الخبراء عند الاقتضاء .

ويجب أن توجه الطلبات الى رئيس المجلس البلدى المنتخب لمدينة تلمسان قبل ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة مساء آخر أجل .

احكام مختلفة

ستخبر فيما بعد المقاولات المقبولة في الاشتراك في المناقصة بقبولها .

عمالة عنابة

المديرية العمالية للصحة

مناقصة

العنوان : تشييد بناءات خاصة بالصحة بالعمالة ،

ستفتح بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ الظروف المحتوية على العروض المتعلقة بالمناقصة المشار اليها في العنوان .

ويمكن سحب المستندات بين ٢٧ مايو وأول يونيو سنة ١٩٦٥ من مكتب الدراسات التابع للمكتب المركزى للدراسات والتعمير بعمالة عنابة مقابل أداء خمسين دينارا جزائريا عن

الدائرة .

ويجب أن ترفق العروض بالمستندات المستوجبة قانونيا كما يجب أن ترسل في نسختين ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول قبل يوم ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥ على أبعد حد الى دكتور بو غانم المدير العمالى للصحة - مركز الصحة بعنابة أو أن تودع يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ آخر أجل بنفس العنوان .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والاشغال العمومية والنقل

اعلانات

- بموجب مقرر مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتعديل النظام التجارى الخاص بمحطات الوقوف التالية :

بوراشد ودوبلينو ومفرق المقاولات الموطدة الموجودة في الخط المؤدى من المحمدية الى بشار .

- بموجب مقرر بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتعديل المادة ٢٣ من المجموع العام للتعويضات الخاصة بنقل المسافرين والامتعة والكلاب المرفوقة .

انذار لمقاولات

تنذر مقاولات حميدى لحسن للبناء الكائن مقرها بالاصنام ، متعهدة الصفقة رقم ٦٤/٥٠ بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٤ ، المصادق عليها بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بأشغال بناء :

- ١٠٠ بيت قروى من نموذج ات ٢ بعمى موسى .

- ٥٠ بيتا قرويا من نموذج ات ٢ بغيومى .

- ٥٠ بيتا قرويا من نموذج ات ٢ بأولاد عياش .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولات هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

* ٥ شوال عام ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥) تصريح
لدى نيابة العمالة بالمحمدية .

العنوان : جمعية أولياء أمور التلاميذ التابعين للمدارس
الابتدائية والتكميلية بالمحمدية .
المركز الرئيسي : المحمدية .

* ١٣ ذو القعدة عام ١٣٨٤ (١٥ مارس سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى نيابة العمالة بمشرية .

العنوان : جمعية الصيادين المدعوة « غزال مشرية » .
المركز الرئيسي : دار البلدية بمشرية .

* ٦ ذو القعدة عام ١٣٨٤ (٨ مارس سنة ١٩٦٥) تصريح
لدى نيابة العمالة بأفلو .

العنوان : الاتحاد الرياضي لجبل العمور (ت - ج - ع)
المركز الرئيسي : آفلو .

* ٢٧ ذو القعدة عام ١٣٨٤ (٢٩ مارس سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : المقاولات التعاونية للصناعة التقليدية الخاصة
بالاشغال العمومية والبناءات .

المركز الرئيسي : نهج العربي بن مهدي رقم ٤٦ بالجزائر .

* ٥ ذو الحجة عام ١٣٨٤ (٦ أبريل سنة ١٩٦٥) تصريح
لدى دار عمالة المديّة .

العنوان : جمعية الصيد المدعوة « أطلس المديّة »

المركز الرئيسي : نهج الكولونيل بوقرة رقم ١٢ بالمديّة .

* ٢٠ ذو الحجة عام ١٣٨٤ (٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان : جمعية الصيادين المدعوة « الصحراوية » .
المركز الرئيسي : الاغواط .

* ٢١ ذو الحجة عام ١٣٨٤ (٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان : فرقة المجد

المركز الرئيسي : الاغواط .

* ٥ محرم عام ١٣٨٥ (٦ مايو سنة ١٩٦٥) تصريح لدى
دار عمالة الجزائر .

العنوان : نادي الفن والثقافة .

المركز الرئيسي : نهج ادغار كيني رقم ٢١ بالجزائر .

* ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ تصريح
لدى دار عمالة عنابة .

العنوان : الجمعية الشعبية للشبان المسلمين الجزائريين
الطيارين .

الهدف : تلقين الشبيبة الاسلامية الجزائرية تربية خلقية
وبدنية وعملية .

المركز الرئيسي : ٦ نهج جان جويس بعنابة .